اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمـــة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٧٩/٩/١١

١٩٧٩/٩/١٢

رئيس الوزراء
مضر بـــدران

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٥ شوال سنـــة ١٣٩٩ هـ. الموافق ١٦ ايلول سنـــة ١٩٧٩ م. العـــدد ٢٨٨١

الفهرس

مديريـة المطابـــع العسكريـة

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٧٩

تعليمات الدوام المدرسي

صادرة بالاستناد لاحكام المادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ – تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدوام المدرسي لسنة ١٩٧٩) ويعمل بهـا اعتبارا مـن بدايـة العام الدراسي ٧٩/١٩٨٠ .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

الوزارة	وزارة التربية والتعليم .
المديرية	مديرية التربية والتعلم في المحافظة/ اللواء .
المدرسة	أية مدرسة حكومية أو خاصة .
الفصل	الفصل الدراسي الاول او الثاني .

المادة ٣ – اجراءات تسجيل الغياب :

أ – يتم رصد الغياب لكل حصة من قبل معلم الحصة وتحت توقيعه .

ب – يستعمل لحصر الغيـاب دفتر جانبي ، يسلم لمدير المدرسة في نهايـة اليوم المدرسي ، ويتولى مربي الصف تفريغ الغياب في دفتر الحضور والغيـاب ، ويوقع على الدفتر الجانبي بأنه اجرى اللازم ويعيده لمدير المدرسة .

ج – تتضمن بيانات التسجيل الغياب المشروع وغير المشروع ، ويحتفظ بالوثائق الخاصة بها في المدرسة للرجوع اليها عند الحاجة .

د – يتم تسجيل الدوام بالحبر في دفاتر الحضور والغياب ، ويحتفظ بهذه الدفاتر خالية مـن أي شطب أو كشط .

هـ – يعتبر غياب الطالب عن يوم مدرسي كامل ، أو عن أربع حصص (متتاليـة أو متفرقة في يوم أو أكثر) غيابا عن يوم واحد فقط . وتحصى حصص الغياب المتفرقة شهريا ، ويسجل يوم غياب لقاء كل أربع حصص .

و – دفتر حضور وغياب الطلاب وثيقة رسمية يجب المحافظـة عليه ، والاحتفـاظ به لسنة أخرى بعد استعماله .

المادة ٤ – أ – يبلغ مدير المدرسة ولي أمر الطالب عن تغيب ولده دون سبب مشروع ، ويشرح النتائج المترتبة على تكرار التغيب ، ويؤخذ توقيع ولي الامر على هذا التبليغ .

ب – يتولى مربي الصف بالتعاون مع المرشد النفسي والاجتماعي ، (ان وجد) دراسة حالات الغيـاب وتحري أسبابها ، ومحاولة علاجها ، ويقدم بذلك تقريراً لمدير المدرسة .

ج – إذا تكرر غياب الطالب يستدعي مدير المدرسة ولي أمره لمعالجة أسباب الغياب بالتعاون مع مجلس المعلمين في ضوء التقرير المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة .

د – إذا تكرر غياب طالب المرحلة الالزامية بسبب غير مشروع مدة عشرة ايام واستمر غيابـه وكان عمره اقل مـن ستة عشر عامـا فتعالج حالتـه مع مدير التربيـة والتعليم في المحافظـة/اللواء والحاكم الاداري .

المادة ٥ – إذا زاد مجموع عدد الأيام التي تغيب فيها الطالب دون سبب مشروع على (٢٠) عشرين يومـا في أي فصل فانه يحرم من التقدم لامتحان نهاية الفصل . وتطبق عليه تعليمات أسس الترفيع والأكمال والرسوب السارية المفعول .

ب – إذا زاد مجموع الغياب المشروع للطالب على (٤٠) اربعين يوما في العام الدراسي وتجاوز الثامنـة عشرة من العمر في نهاية الفصل ، فانه يفصل من المدرسة بقرار مـن مجلس الضبط وتنسيب مدير التربية وموافقة الوزارة .

ج – إذا زاد مجموع الغياب المشروع للطالب على (٤٠) اربعين يوما في العام الدراسي ولم يتجاوز الثامنة عشرة وكان من طلبة المرحلة الالزاميـة تطبق عليه أسس النجاح والأكمال والرسوب الساريـة المفعول .

د – إذا تغيب الطالب عن المدرسة مدة عام دراسي كامل ولم يكن تجاوز الثامنة عشرة مـن عمره في بداية العام الدراسي التالي يقبل في المدرسة ولا تحتسب له سنة الغياب سنة رسوب .

المادة ٦ – التغيب عن الامتحانات : –

أ – يعطى الطالب صفرا في أي امتحان إذا كان التغيب عنه بسبب غير مشروع .

ب – اذا تغيب الطالب بسبب مشروع عن امتحـان نصف الفصل و/ أو الامتحانات اليومية يطلب اليه تقديمها في فترة لا تتجاوز الاسبوعين من تاريخ زوال سبب الغياب :

ج – اذا تغيب الطالب بسبب مشروع عـن امتحان نهايـة الفصل الاول وداوم بعد ذلك ، يسمح له بالتقدم لامتحان نهاية الفصل الثاني فان نجح فيه يعتبر ناجحا في الفصل الاول ، وان قصر فعليـه تقديم الامتحان في جميع المواضيع التي قصر فيها في مادة الفصلين في موعد الاكمـال ، وتتقرر نتيجته في ضوء ذلك .

د – اذا تغيب الطالب بسبب مشروع عن امتحان نهاية الفصل الثاني في جميع المباحث او بعضها فيتقدم للامتحان في موعد فحص الاكمال في المباحث التي تغيب فيها بالاضافة الى المباحث التي قصر فيها في اي من الفصلين وتتقرر نتيجته في ضوء ذلك .

هـ – إذا تغيب الطالب بسبب مشروع عن امتحان الاكمال فعليه تقديم الامتحان خلال شهر واحد من بداية العام الدراسي ، وإذا لم يتقدم لهذا الامتحان يعتبر راسبا .

المادة ٧ – الاسباب المشروعة للتغيب : – تعتمد الاسباب التالية كأسباب مشروعة للتغيب :

أ – وفاة (أب ، أم ، أخ ، أخت ، جد ، جدة) ويسمح بغياب مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام .

ب – وفاة (أحد الأعمام أو الأخوال أو أبنائهم) ويسمح بغياب يوم واحد فقط .

ج – المرض بتقرير طبي صادر عن عيادات مديريات الصحة او المستشفيات الحكومية شريطة أن يقدم التقرير الطبي لمدير المدرسة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة .

أما إذا كان التقرير الطبي صادراً عن العيادات أو المستشفيات الخاصة فيجب أن يقدم التقرير لمدير المدرسة خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعـــة ليقوم مدير المدرسة بتنظيم نموذج تقرير طبي يسلمه للطالب أو ولي أمره ليراجع بموجبه مديريـــة الصحة للتصديق على محتويـــات التقرير الطبي الذي أبرزه :

المادة ٨ — الاحكام الخاصة بالصف الثالث الثانوي :

أ — إذا زاد غياب الطالب غير المشروع على عشرة أيام خلال الفصل و/أو خمسة عشر يومـــا خلال العام الدراسي فانه يحرم من الحصول على الشهادة المدرسية .

ب — إذا زاد غياب الطالب غير المشروع على ١٥٪ من أيام الفصل و/أو ٢٠٪ مـــن أيام العام الدراسي فأنه يحرم من التقدم لامتحان الشهادة الثانوية العامة ومن الحصول علي الشهادة المدرسية .

جـ — اذا زاد غياب الطالب على ٢٥٪ من ايام الفصل و/او ٣٠٪ مـــن ايام العام الدراسي مهما كانت الاسباب فإنه يحرم من التقدم لامتحان الشهادة الثانوية العامة ومن الحصول على الشهادة المدرسية .

د — يتم حرمان الطالب في الحالات (أ ، ب ، جـ) من هذه المادة بموافقة الوزارة .

المادة ٩ — اذا نشأت حالة لم تعالجها هذه التعليمات يقوم مدير المدرسة بعرضها على مجلس المعلمين ، ويرفع التنسيب التي يتم التوصل اليه الى مدير التربية والتعليم في المحافظة/ اللواء لتتخذ فيه لجنة التربية القرار المناسب .

المادة ١٠— تلغي هذه التعليمات (تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٧٨) وأيـــة تعليمات أخرى سابقــــه الى المدى الذي تتعارض فيه أحكامها مع احكام هذه التعليمات .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٥ الموافقة عـــلى بروتوكول التعاون في مجال الشباب والرياضة بين وزارة الثقافة والشباب في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة الشباب في الجمهورية العراقية وبرنامج العمل المنبثق عن بروتوكول التعاون المذكور اللذين تم التوقيع عليهما بالاحرف الاولى في ١٩٧٩/٤/١٧ وبشكلهما التالي:

بروتوكول التعاون في مجال الشباب والرياضة

بين وزارة الثقـــافة والشـــباب في المملكة الاردنية الهاشـــمية

ووزارة الشـــباب في الجمهـــورية العراقيـــة

توثيقا لاواصر الاخـــوة بين القطرين الشقيقين الاردني والعراق ، وانطلاقا من ايمانهما بان وحدة الوطن العربي ومصيره المشترك يستوجبان تعزيز التعاون الرياضي والشبابي بينهما .

فقـــد اتفقتـــا على ما يلي :

مـــادة (١)

١ — تبادل اقامة اللقاءات الرياضية المختلفة بين الفرق الرياضية في القطرين الشقيقين .

٢ — تبادل الخبرات الرياضية في مجالات التدريب والتحكيم والادارة والتنظيم الرياضي .

٣ — تبادل الوفود الشبابية وتنسيق التعاون في مجال انشطة الشباب .

٤ — اقامة المخيمات والمعسكرات والندوات الشبابية لقادة الشباب في القطرين الشقيقين .

٥ — تشجيع سياحة الشباب وتسهيل اقامتهم وتجوالهم فيما يساهم في تعزيز اواصر الاخوة والمحبة بين شباب القطرين .

مـــادة (٢)

يتبادل الجانبان الكتب والمنشورات وغيرها من المطبوعات والافلام الرياضية والشبابية والبحوث والدراسات المتعلقة بالشباب ويشمل ذلك الهياكـــل التنظيمية والمؤسسات المتشابهة في كلا القطرين والقوانين والنظم والتعليمات واساليب العمل والانجازات المتحققة الى جانب الدراسات والبحوث الثقافية والفنية والمعسكرات .

مـــادة (٣)

ينسق الجانبان مواقفهما في المؤتمرات والاجتماعات الرياضية والشبابية العربية ، والاقليمية والدولية بهدف توطيد وحدة الحركة الرياضية والشبابية العربية .

مـــادة (٤)

في سبيل تحقيق هذا البروتوكول يعمل الجانبان على وضع البرنامج الزمني لعامي ١٩٧٩—١٩٨٠ ، المرفق طياً ، موضع التنفيـــذ .

مـــادة (٥)

يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تصديقه من قبل الجهات المسؤولة في كل من البلدين د

وقع هذا البروتوكول في عمان في اليوم السابع عشر من شهر نيسان عام ١٩٧٩ ، من نسختين اصليتين باللغـــة العربية واحتفظ كل جانب بأحديهما .

عن حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومـــة الجمهورية العراقية
وزير الثقافة والشباب	وزير الشباب

برنامج العمل المنبثق عن بروتوكول التعاون

في مجـــال الشبـــاب والرياضـــة

بين وزارة الثقافة والشباب في المملكة الاردنية الهاشمية

ووزارة الشباب في الجمهورية العراقيـــة

لعامـــي ١٩٧٩ – ١٩٨٠

اولا : في مجـــال الرعاية العلمية

تبادل الخبرات في مجال رعاية الشباب العلمية عـــلى مستوى قادة الشباب وبحدود ثلاثة اشخاص لمدة اسبوع كالمؤتمرات والمعارض والمخيمات العلمية .

ثانيا : في مجال الالعاب الرياضية

أ – تبادل الخبراء الرياضيين لتدارس الهياكل الرياضية واساليب العمل المتبعـــة في كلا القطرين بحدود (٣) اشخاص ولمدة عشرة ايام .

ب – المشاركة في الدورات التدريبية ذات المستوى العالي والمقامة في كلا القطرين (ويتم الاتفاق بالمراسلة بين الجهات المعنية) .

جـ – تبادل فرق الاندية الرياضية وفي الالعاب التي تحدد عن طريق المراسلة .

د – تبادل فرق المنتخبات الرياضية وفي الالعاب التي تحدد عن طريق المراسلة .

هـ – ايفاد مدربين للعمل في القطر الاردني في الالعاب التي يتفق عليها فيما بعد .

ثالثا : اسبوع الاخـــاء

أ – ضمن اطار اسبوع الاخاء يتبادل كلا القطرين الفرق الرياضية والفنية والندوات الثقافية ، بحيث يتفق على ماهية البرامج وعدد المشتركين فيها واسلوب تنظيمها حسب امكانات كل قطر وبالشكل الذي يراه مناسبا .

ب – اقامة وتنظيم معرضين شبابيين في كلا القطرين لعرض نتاج الشباب الفني والثقـــافي والعلمي لمدة اسبوع وبحدود (١٥) شخصا .

رابعا : في مجال تبادل الخبرات الشبابية

أ – تبادل زيارات خمسة من الخبراء العاملين في مجـــالات الشباب والرياضة للاطلاع والتعرف من الناحيتين التنظيميه والفنية لمدة (١٠) ايام .

ب – المشاركة المتبادلة في معسكرات الشباب على اختلافها التي تقام في كلا القطرين بحدود (١٠) اشخاص .

خامسا : الامور التنظيمية والمالية

أ – يتحمل الجانب المرسل نفقات السفر من والى عاصمة القطر المضيف ويتحمل الجانب المضيف نفقات الضيافة وتشمل (السكن ، الطعام ، التنقلات الداخلية) .

ب – لا يستبعد هذ البرنامج امكانية القيام بنشاطات اخرى تخرج عن اطاره تتعلق بتعزيز التعاون في مجال الرياضة والشباب بين القطرين الشقيقين ، يتم الاتفاق عليها بين الجانبين .

مصدقة	مصدقه
وزير الثقافة والشباب	وزير الشباب
في المملكة الأردنية الهاشمية	في الجمهورية العراقية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٨/١٩٧٩ الموافقة على البرنامج الثقافي بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشكله التالي :

برنامج التبادل الثقافي

للعامين ١٩٧٩ و ١٩٨٠

بـــين

حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

وحكومـــة المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة

رغبة في تطوير علاقات الصداقة بين البلدين اتفقت حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وحكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية على برنامج التبادل الثقافي التالي لعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ لتنفيذ اتفاقية التعاون الثقافي المعقـودة بين حكومتي البلدين في اليوم الخامس عشر من شهر حزيران عام ١٩٧٨ .

التربيـــة والعـــلوم

المـادة الاولى

يرسل الجانب الكوري ويستقبل الجانب الاردني وفداً مكوناً من ٢ – ٣ من العلماء الزراعيين .

المـادة الثانيـة

يرسل الجانب الاردني ويستقبل الجانب الكوري وفـــد تربية مكون من ٢ – ٣ أشخـــاص لزيارة المؤسسات التعليمية الكورية بقصد التعرف على الانجازات والتجارب التي تحققت في هذا الميدان .

المـادة الثالثـة

يساعد الجانبان مؤسسات البلدين العلمية والتعليمية على اقامة العلاقات بينها وتبادل المعلومات والمطبوعات .

الاعـــلام :

المادة الرابعـة

يرسل الجانب الاردني ويستقبل الجانب الكوري وفداً اعلاميـــاً مكوناً من ٣ – ٤ أشخـــاص لغرض تعزيز العلاقات الودية في ميادين الاداب والفنون والنشر والصحافة .

المادة الخامسة

لتبادل المؤسسات الفنية في القطرين الاسطوانات والاشرطة والافلام السينمائية .

المادة السادسة

يساعد الجانبان مؤسسات البلدين للنشر والصحافة على اقامة العلاقات وتبادل الصور والنشرات والمطبوعات لتساعد على تعريف كل طرف بالانجازات والتجارب التي تحققت في بلد الطرف الاخر ، وخاصة في الاعياد القومية والمناسبات الرئيسية ضمن القوانين المرعية في كل بلد .

الثقافـة والشبـاب

المادة السابعة

يرسل الجانب الكوري ويستقبل الجانب الاردني الفرقة الفنية والبهلوانية المكونة من ٧٠ ـ ٨٠ شخصاً للقيام باستعراضاتها في الاردن وبعد اتفاق مسبق مع وزارة الثقافة والشباب .

المادة الثامنة

يرسل الجانب الكوري ويستقبل الجانب الاردني وفداً من المختصين بالرياضة مكوناً من ٧ ـ ٩ اشخاص .

المادة التاسعة

يرسل الجانب الاردني ويستقبل الجانب الكورى وفدا من المختصين بالرياضة مكونا من ٣ ـ ٤ اشخاص .

المادة العاشرة

يرسل الجانب الكورى ويستقبل الجانب الاردني وفد كرة الطاولة (فرقة الرياضيين) المكون من ٩ ـ ١٠ اشخاص لاقامة مباريات ودية في الاردن

المادة الحادية عشرة

يتبادل الطرفان اقامة معارض للكتب والصور والرسوم والمنتوجات اليدوية الفنية ويرافق كـل معرض وفد مكون مـن ٢ ـ ٣ اشخاص .

المادة الثانية عشرة

على الجانبين ان يخبر كل طرف الطرف الاخر بتأليف كل وفد يتم تأليفه تنفيذا لهذه البرامج وتاريخ مغادرة أعضائه ومدة اقامتهم ووسائل النقل التي يستعملها قبل مغادرته بشهر واحد .

المادة الثالثة عشرة

يجب ان تكون المعلومات المتبادلة وفقا لهذا البرنامج التنفيذى مترجمة الى اللغة الانكليزية .

المادة الرابعة عشرة

يتحمل الجانب المرسل نفقات سفر وفوده ذهابا وايابا ويتحمل الجانب المستقبل نفقات الاقامة ونفقات النوم والطعام والعلاج والخدمات الثقافية والسفرات الداخلية .

يتحمل الجانب المرسل نفقات نقل المعروضات ذهابا وايابا ويتحمل الجانب المستقبل نفقات اعداد المكان ونفقات الاعلانات والنقل الداخلي .

تم توقيع هذا البرنامج في عمان بتاريخ ٣ شهر ايلول عام ١٩٧٩ على نسختين باللغة الكورية واللغة العربية وكل من النصين متساو في القوة القانونية .

عن حكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية   عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

هذا من الأصل